

قرار بقانون رقم (٩) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة 1997م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون هيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة 1997م،
وبناءً على ت Tessib مجلس الوزراء بتاريخ 10/06/2008م،
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (١)

يشار إلى قانون هيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة 1997م في هذا القرار بقانون
لأهداف التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (٢)

تعديل الفقرة (٢) من المادة (٦) من القانون الأصلي بحذف العبارة التالية منها "يدفع
له مكافأة بقرار من المجلس بناءً على ما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

مادة (٣)

استحداث مادة جديدة بعد المادة (١٢) من القانون الأصلي تحمل الرقم (١٢)
مكرر، على النحو الآتي:
أ. يجوز لمجلس الوزراء بت Tessib من الوزير حل مجلس الهيئة المحلية في الحالات التالية:
1. إذا تجاوز أو أخل المجلس بصلاحياته المنصوص عليها في القانون.
2. انتهاء مدة دورة المجلس.

بـه يعين الوزير لجنة تقوم بمهام المجلس المنحل لمدة أقصاها سنة، ويصادق مجلس الوزراء عليها، وتجري انتخابات مجلس الهيئة المحلية خلال هذه الفترة
جـ يجوز للوزير إقالة رئيس المجلس من رئاسة الهيئة المحلية، ويصادق مجلس الوزراء على ذلك ويقوم الأعضاء بانتخاب رئيس جديد من بينهم لرئاسة المجلس

مسادة (4)

استحداث مـسادة جديدة بعد المسـادة (17) من القانون الأصلي تحمل الرقم (17)
مكرر على النحو الآتي:
تحدد رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافآت أعضاء المجلس (بدل حضور الجلسات)
بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بتسيب من الوزير.

مسادة (5)

تعديل المسـادة (35) من القانون الأصلي ليصبح على النحو التالي:

- أـ للوزير تشكيل لجان رقابة وتفتيش تقوم في أي وقت بإجراء أعمال الرقابة على جميع معاملات الهيئة المحلية المالية والإدارية والقانونية والتنظيمية والتأكيد من مطابقة هذه المعاملات للقوانين والأنظمة، وعلى رئيس الهيئة المحلية تقديم جميع التسهيلات اللازمة ل القيام بهذه المهام
- بـ للوزير اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات والتجاوزات في حال ثبوتها.

مسادة (6)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بناءً على تسيب من الوزير.

مسادة (7)

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون

العدد الثامن والسبعون 09 كانون الأول (ديسمبر) 2008م
الواقع الفلسطيني

مسادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 13/11/2008 ميلادية
الموافق: 14 ذو القعده 1429 هجرية

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية